

أحكام المساقاة

5



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف المساقاة وحكمها ومجالها.
- 2 - أن أميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز من الشروط في المساقاة.
- 3 - أن أدرك مقاصد الشرع من أحكام المساقاة.

تمهيد

المساقاة من العقود التي شرعها الله رفقا بالعباد، ورفعاً للعنت والإصر عنهم؛ إذ من الناس من يملك الأراضي أو الأشجار، أو الزروع، وهو منشغل عنها، أو لا يحسن تسميرها وتنميتها؛ لجهله بأصول الفلاحة، ومنهم الماهرون بالفلاحة والزراعة الراغبون في العمل، ولكنهم لا يملكون الأراضي، والأشجار، فشرعت المساقاة رحمة بالفريقين.

فما المساقاة؟ وما أحكامها وشروطها؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنْ الثَّمَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ» [الموطأ رقم: 2267].

– قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا اَزْدَرَ الرَّجُلُ الدَّخْلَ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ. قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّخَلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ اَزْدَادَهَا عَلَيْهِ. قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمُؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّخْلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ، وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّخْلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ الْبَذْرَ عَلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً اَزْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّخْلِ فِي الْمَالِ الْمُؤُونَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ» [الموطأ رقم: 2269].

– قَالَ مَالِكٌ: «السَّنَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ تِينٍ، أَوْ رُمَانٍ، أَوْ فَرَسِكٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ، جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 2276].

ترجمة الراوي

سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار بالمدينة، من كبار التابعين، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، توفي سنة (94هـ وقيل 93هـ) وقد ناهز 80 سنة.

الفهم

الشرح:

- **خَيْرٌ:** مدينة ذات حصون ومزارع ونخل كثير، على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.
- **يَخْرُصُ:** يحزر ما على النخل من الرطب تمراً.

- **الْبَيَاضُ**: الأرض الخالية من الغرس والزرع ، وعكسه السواد وهو المغروس والمزروع منها.

- **فِرْسِك**: هو الخوخ ، أو نوع منه ، أو كل ما ينفلق عن نواه .

استخلاص المضامين :

1 - أستخلص حكم خرص الثمار والزرع في المساقاة .

2 - أبين ما تجوز وما لا تجوز فيه المساقاة .

3 - أستخلص ما يجوز وما لا يجوز من الشروط في المساقاة .

فقه الحديث

أولاً: المساقاة وحكمها والخرص فيها

1 - مفهوم المساقاة

أ- لغة: المساقاة مفاعلة من السقي ، سميت بذلك؛ لأن السقي معظم عملها وأصل منافعتها ، وأكثرها مؤونة ، وإن كان المساقى يقوم على الحائط بجميع ما يصلحه . والمفاعلة فيها إما للواحد نحو: عافاك الله ، أو لوحظ العقد ، وهو منهما .

ب- اصطلاحاً هي: إجارة على العمل في حائط وشبهه بجزء من ربحه . وعرفها ابن عرفة بقوله: «عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مُؤَنَّةٍ النَّبَاتِ بِقَدْرٍ لَا مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ لَا بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ» [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ص: 508].

2 - حكمها

المساقاة جائزة عند الجمهور؛ فعن سليمان بن يسار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ» [الموطأ رقم: 2268] ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعده ، وهي مستثناة من الأصول للضرورة؛ إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره وزرعه . وفي الموطأ عن سعيد بن

المسيب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْرَ يَوْمٍ افْتَتَحَ خَيْرٌ: «أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ، عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»؛ أي مناصفة، كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»، قال عياض: وهو مفسر للإبهام في حديث الموطأ، فإن المساقاة لا تجوز مبهمة، والجزء فيها ما يتفقان عليه قل أو أكثر.

3 - الخرص فيها

دل على جواز الخرص في المساقاة ما ثبت أن عبد الله بن راحة كان يخرص الثمر بين المسلمين ويهود خيبر، وليس معناه أنه كان يسلم لهم جميع الثمرة بعد الخرص، ليضمنوا للمسلمين مكيلة معلومة من الثمرة عند الجذاذ، فذلك لا يجوز؛ لأن بيع الثمر بالثمر خرصاً مزابنة وهي لا تجوز في غير العرايا، قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن راحة أيجوز للمتساقين أو الشريكين؟ فقال: لا، ولا يصلح قسمه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص. فتأول خرص ابن راحة للقسمة خاصة؛ لحاجة بعضهم أن يأكله رطباً، وتأول ابن عبد البر بعث النبي ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة. قالت عائشة رضي الله عنها: إنما أمر النبي ﷺ بالخرص لكي تحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

والحاصل أن الخرص في المساقاة جائز لتمييز حق الزكاة من غيرها، وللقسمة لاختلاف الحاجة. وهو قول الأكثر.

ثانياً: ما تجوز وما لا تجوز فيه المساقاة

1 - ما تجوز فيه المساقاة

أ- الأصول: قال مالك: «السُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ تِينٍ، أَوْ رُمَّانٍ، أَوْ فَرَسِكٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ».

ب- الزروع: قال مالك: «وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ، فَالْمَسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً جَائِزَةٌ» [الموطأ رقم: 2277].

ج- ما لم يخلق وما لم يبد صلاحه: تجوز المساقاة فيما لم يخلق ، وفيما لم يبد صلاحه؛ ففي الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى تَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمَسَاقَاةُ بَعَيْنُهَا جَائِزَةٌ» [الموطأ رقم: 2278].

2 - ما لا تجوز فيه المساقاة

أ- الأصول التي لا تصح مساقاتها: لا تجوز المساقاة في الأصول التي بها ثمر قد بدا صلاحه، لعدم الضرورة؛ لأنه يجوز له تعجيل نفعه ببيعه، أو الإجارة عليه، قال مالك: «لَا تَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ» [الموطأ رقم: 2278].

ب- مساقاة الأرض البيضاء: ما حل بيعه للمنفعة المقصودة لا يحل بيعه والمعاملة عليه ببعض نمائه الخارج عنه، ولذلك لا تجوز مساقاة الأرض التي يجوز كراؤها للمنفعة المقصودة منها، وهي الثمرة، قال مالك: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالْذَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ» [الموطأ رقم: 2279]. ثم إن في إكراء الأرض جزء مما يخرج منها غررا، وهو مخابرة، وقد نهى ﷺ عن المخابرة. قال مالك: «فَأَمَّا الَّذِي يُعْطَى أَرْضُهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرُّ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرًّا، لَا يَدْرِي أَيُّتُمُّ أَمْ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ» [الموطأ رقم: 2279]. قال الباجي: «ولا يجوز للرجل أن يكرى أرضه البيضاء بجزء منها، وإن جاز أن يكرىها في الجملة؛ إذ لا يدرون مقدار ذلك الجزء، وقد يقل ويكثر، والكراء معاوضة على منافع الأرض، فلا يجوز إلا بعوض معلوم، ولا سيما فيما تمكن المعاوضة عليه بشيء معلوم، وإنما جاز في المساقاة؛ لأنه لا تجوز المعاوضة على منافع الثمار بشيء معلوم» [المنتقى 31/7 بتصرف].

3 - مساقاة النخل وفيها البياض

الأصل في المساقاة أن يلغى البياض إذا وقع السكوت عنه في العقد، وكان الثلث فدون، ويكون للعامل ينفرده به ويزرعه لنفسه، قال مالك: «إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا أَزْدَرَغَ

الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ ، فَهُوَ لَهُ»؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «عَلَى أَنْ الثَّمَرِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» فلم يشترط إلا نصف الثمر، وذلك وقت تبين الحقوق، فظاهره أن ذلك جميع ما يكون له، وأيضا فالأرض بيد العاملين، وإنما لربها ما شرطه دون سائر ما بأيديهم، ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها وغير ذلك. وقال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم، أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء. قال مالك: «إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ، فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ» [الموطأ رقم: 2284]، وعلى هذا تأويل الحديث في المدونة، فقال مالك: وكان البياض في خير يسيرا بين أضعاف السواد. والمشهور هنا أن الثلث يسير.

فإذا كان البياض كثيرا والسواد قليلا، جازت الإجارة وامتنعت المساقاة، قال مالك: «وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ، أَوْ مَا يُشَبُّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ، فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ، وَحُرِّمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ . . . وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَتَنَاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا» [الموطأ رقم: 2284].

ثالثا: الشرط في المساقاة

1 - ما لا يجوز من الشرط في المساقاة

المعروف في المساقاة الذي لا يجوز غيره أن: «عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤُونَةِ كُلِّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ»، ومن الشروط غير الجائزة في المساقاة:

أ- **اشتراط صاحب الأرض أن يزرع في البياض لنفسه**: قال مالك: «وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ»، والزيادة ممنوعة.

ب- اشتراط صاحب الأرض الزرع في البياض ويكون بينهما: يجوز ذلك إذا كانت المؤنة على الداخل في المال، قال مالك: «وإن اشترط الزرع بينهما، فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال. البذر والسقي، والعلاج كله»، فإن كانت على رب المال فلا يجوز؛ لقول مالك: «فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك، فإن ذلك غير جائز؛ لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه».

ج- المساقاة على أن النفقة على رب الحائط: قال مالك: «وإذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيده. إنما هو أجير ببعض الثمر، فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئاً يعرفه ويعمل عليه، لا يدري أيقل ذلك أم يكثر؟» [الموطأ رقم: 2271]، فهي إجارة بثمن مجهول، وهي فاسدة.

2 - ما يجوز اشتراطه في المساقاة

يجوز للمساقي أن يشترط تحصين الزروب، وتنقية العيون، وكنس الحياض، وتذكير النخل، وقطع الجريد، ومثل ذلك، قال مالك: «والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى، شد الحظار، وخم العين، وسرو الشرب، وإبار النخل، وقطع الجريد، وجد الثمر، هذا وأشباهه» [الموطأ رقم: 2273].

والمساقاة جائزة على أي جزء اتفقا عليه؛ لقول مالك: «على أن للمساقي شطر الثمر أو أقل من ذلك، أو أكثر إذا تراضيا عليه» [الموطأ رقم: 2273].

التقويم

- 1 - أعرف المساقاة لغة واصطلاحاً وأبين حكمها مع الاستدلال.
- 2 - أوضح ما لا تجوز فيه المساقاة مع الاستدلال.
- 3 - أبين حكم الخرص في المساقاة مع الاستدلال.
- 4 - أبين مع التعليل حكم المسألة الآتية: ساقط امرأة رجلاً أرضاً في بعضها أشجار، وبعضها الآخر بياض لا غرس ولا زرع فيه واشترطت عليه غرس البياض.

الاستثمار

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقِي: «إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ يَزِدُّهُ، وَلَا طَعَامًا وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقِي مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِلَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ» [الموطأ رقم: 2283].

أستعين بشرح الزرقاني، وأبين حكم اشتراط أحد المتساقين زيادة على حصته من الثمرة.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1- أبحث عن المراد بكراء المزارع.
- 2- أبين مع الاستدلال متى يجوز كراء أرض المزارع ومتى لا يجوز.